

وسائل الشيعة

[272] سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، قال: حدثني الثقة عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: إذا شهد لصاحب (1) الحق امرأتان ويمينه، فهو جائز. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عبد الحميد (2) والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله. (33756) 5 - الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) في (تفسيره) عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) في قوله تعالى: * (فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) * (1) قال: عدلت امرأتان في الشهادة برجل واحد، فإذا كان رجلان، أو رجل وامرأتان أقاموا الشهادة، قضى بشهادتهم، قال: وجاءت امرأة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت: ما بال امرأتين برجل في الشهادة، وفي الميراث؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) إن ذلك قضاء من ملك عدل حكيم، لا يجور، ولا يحيف، أيتها المرأة! لأنك ناقصات الدين والعقل، إن إحداكن تقعد نصف دهرها، لا تصلي بحیضة، وإنك تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، تمكث إحداكن عند الرجل عشر سنين فصاعداً، يحسن إليها وينعم عليها، فإذا ضاقت يده يوماً أو ساعة خاصمته وقالت: ما رأيت منك خيراً قط. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2). _____ (1) في نسخة: لطالب (هامش المخطوط) (2) التهذيب 6: 272 / 738 والاستبصار 3: 31 / 106 5 - تفسير الامام العسكري (عليه السلام) 276 (1) البقرة 2: 282 (2) يأتي في الاحاديث 34 و 35 و 45 و 48 و 51 من الباب 24 من ابواب الشهادات (*) _____